## 4.6 مرسوم رقم 95-001 الصادر بتاريخ 18 يناير 1995 متعلق بشروط تقييم وتقدم الدرجة لموظفي الدولة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من القانون 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 193و المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

المادة 2: توضع العلامات النصوص عليها في المادة 63 من القانون 09-93 الصادر 18 بتاريخ 1993 المشار إليهأعلاه حسب تدرج من 0 إلى 20 وذلك من طرف رئيس الإدارة صاحبة سلطة التقييم ويؤخذ عند الإقتضاء رأي الرؤساء المباشرين للموظف الذي سيتم تقييمه، ويبلغ الموظف بدرجة علامة التقييم التي منحت له.

## المادة 3: تخصص لكل موظف مذكرة سنوية للتقييم تضم:

- 1- التقدير العام الذي يعبرعن القيمة المهنية للموظف والذي يأخذ في الإعتبارخصوصا معلومات الموظف المهنية وفعاليته وأسلوبه في التنظيم والمنهجية في العمل والميزات التي أظهر خلال ممارسة عمله.
- ويبرز هذا التقدير أيضا قدرات المعني لممارسة بعض الوظائف الخاصة وخصوصا تلك المقابلة للدرجة الموالية لدرجته.
  - 2- العلامة المشار إليها في المادة السابقة،
- 3- بيانات عامة مقدمة من طرف المعنى وتتعلق بالوظائف أوالتحويلات التي يرى أنها تلائم قدراته.

المادة4: تبلغ المذكرات الشخصية للمعنيين من طرف الرئيس المباشر لهم لكي يتمكنوا، عند الإقتضاء، من وضع البيانات المشار إليها، في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه على لائحة المذكرات. ويمكن للموظنين طلب شكليات هذه المذكرات والحصول عليها.

المادة5: تبلغ المذكرات الشخصية للموظفين المقترحين لتقدم الدرجة والمتضمنة المعلومات المقررة حسب ترتيبات المادتين 3و4 أعلاه إلي اللجان الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة لتستغل، عند االإقتضاء، إبان فحص لوائح التقدم.

المادة):تحضر لوائح التقدم أوترتيب المسابقة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 62 من القانون رقم 90-93 الصادر بتاريج 18 يناير1993 المشار إليه أعلاه، لكل سنة من طرف الإدارة التي يتبع لها سلك الموظفين المعنيين وتحول إلى اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة للنظر فيها.

وتقدم اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل ملاحظاتها جول هذه اللوائح لمصادقة السلطة المختصة عليها في أجل شهرابتداء من تاريخ إبلاغهم.

المادة7: تقرر لوائح التقديم في فاتح ديسمبر كأخر أحل لتدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير الموالي. وتنتهى صلاحياتها عند انقضاء السنة التي أعدت لها.

المادة 8: لا يمكن أن يسجل موظف على لوائج التقدم إلاإذا بلغ معدل العلامات التي حصل عليها يرسم السنوات الثلاث الأخيرة 16 من 20 على الأقل وتوفرت، زيادة على ذلك، الشروط التي ينص عليها النظام الخاص للسلك الذي ينتمى، إليه عند الإقتضاء.

ويسجل الموظفون على اللوائح حسب نظام الاستحقاق ويتم التفاضل بين المترشحين الذين تساووا في الاستحقاق بسبب الأقدمية والعمر عند الأقتضاء.

المادة 9: تبلغ لوائح التقدم للموظفين بدون أجل عند تاريخ تقريرها.

المادة 10: يكلف الوزراء كل حسب إختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.